

للاضطرار وقد يقال الاضطرار محذور للاخذ ولو بعد
فاسد فلا ضرر للحجة هنا فيما وان قطع بها
الامام في السعيه وانما صح توكيله في قبول النكاح لمصلحة
منه لنفسه والاجارة نفيه قال الماوردي والروائي الاذا لم
يقصد عمله لا استغناؤه عنه فيكون لان له التبرع
به حينئذ فالاجارة او في وفيه نظر ما لحظه قولهم
وللوي اجارة على اكتساب ولو غنيا وحينئذ
فعله يصح ان يقابل مال ويحبر عليه فلا يفتقر
يصح منه ما يغوث على الوي اجارة عليه وحينئذ
فهو ليست كالبرع فضلا عن الاولية التي ادعاها
لان التبرع لا يغوث على الوي ببناء **والاعتناق** ولو
بعوض في حال الحياة لصحة تديبه ووصيه
قال جمع يصوم في كفارة يمين اوظهار لاقتل
لا سبها وهو لا يقبل الرفق وبحث البلقيني
ان كفارة الظهار كالقتل واطال في الرد على من
الخطا بكفارة اليمين وككفارة القتل كفارة
الجماع وقضية قول المص الاي بل صرحه ويحمل
بالصوم وعلله بانه ممنوع من المال مع ان ذمه
دم ترتيب وسببه فعل وهو امره اذ القصد
فعل القلب كما صرحوا به انه يكفر بالصوم من
الكفارة المرتبة التي بسببها فعل وهو منجبه في
كفارة

كفارة مرتبة لا التيم فيها اما كفارة مرتبة فيها التيم
فالوجه انه يكفر فيها بالمال وبهذا يجمع بين
تناقض المتأخرين في ذلك وكذا بين ما افهمه
قول السيحني ويصوم في كفارة اليمين من
اختصاص ذلك بالخبر وما يصرح به المتن الاي
من انه لا فرق بين الخبز والبرية واما النظر كقول
السب فعلا وهو لا يقبل الرفق فغير متضح المعنى
الذات في بين كفارة الظهار والجماع والقتل
ولا بين كفارة اليمين ونحو الخلق في النسك
وبسبب ان قتل الخطا ما حق بغيره في وجوب
الكفارة فيه على خلاف العباس قلنا لا يحق
به في وجوب الاعتناق فيها هذا ايضا **ولا هبة**
ليني من ماله بخلاف قوله لما اوصى له به كما
صرح به كثر من بل الاكثر من لکن الذي
اقضاه كلامه لا يصح ولو كان الفرق بينه وبين
صحة قبوله بالهبة له ان قبول الهبة ليس متعلقا
وانما المملك العقب وهو لا يعتد به منه وان استعمل
به بخلاف قبول الوصية فانه للملك فلم يصح
ويجوز اقباضه الهبة بخصه من يتبرع عنها
من وبي او حاكم ولا يضمن والهب سلم